CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.87
19 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

ليتوانيا

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليتوانيا (CCPR/C/81/Add.10) في جلستيها ١٦٣٤ و١٦٣٥، المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ثم اعتمدت التعليقات التالية[(١)]:

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لليتوانيا والتعديلات اللاحقة عليه، ولكن تأسف للتأخير في تقديمه. وتأسف اللجنة أيضاً لأنه وإن كان التقرير يوفر معلومات تفصيلية عن التشريعات السائدة في ميدان حقوق الإنسان في ليتوانيا، إلا أنه لا يحتوي على معلومات محددة كافية عن تنفيذ العهد في الواقع. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للردود التي قدمها الوفد على الأسئلة التي أثيرت خلال المناقشة، فقد أثبتت هذه الردود رغبة الدولة الطرف في الدخول في حوار مفتوح وبنّاء مع اللجنة، وأتاحت للجنة الحصول على صورة واضحة للحالة الفعلية لحقوق الإنسان في البلد.

(١) في الجلسة ١٦٤٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

باء - العوامل والمصاعب التي تؤثر على تنفيذ العهد

٣- تلاحظ اللجنة أن ليتوانيا لا تزال في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية بعد سنوات عديدة من الحكم الاستبدادي، وما زال هناك بها تشريعات عفا عليها الزمن وعدد من المؤسسات التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على تنفيذ حقوق الإنسان، سوف يأخذ اصلاحها بعض الوقت.

جيم - الجوانب الايجابية

٤- ترحب اللجنة بانضمام ليتوانيا إلى العهد وغيره من صكوك حقوق الإنسان، بعد فترة قصيرة من عودة استقلالها اليها في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

٥- وتعرب اللجنة عن ارتياحها لكون القانون الجنائي الجديد، الجاري صياغته حالياً، لن يحتوي على أحكام تنص على عقوبة الاعدام، وترحب بعزم ليتوانيا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني في المستقبل القريب. وترحب اللجنة أيضاً بما قامت به لجنة الرأفة، التي يرأسها رئيس ليتوانيا، من تعليق في الواقع لتنفيذ الاعدام في الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة.

٦- وتلاحظ اللجنة باهتمام كبير أن ليتوانيا أجرت اصلاحات هامة في النظام القانوني، شملت إلغاء قوانين الاحتجاز الوقائي، وإلغاء مجلس الرقابة على الصحافة، وأخضعت الاحتجاز الاداري لمراجعة من المحاكم، وأصدرت قوانين جديدة بشأن الخصوصية، ووسائط الاعلام والاذاعة، وحرية الاعلام، وعدم رد الأجانب عند الحدود، ورعاية الطفولة، وتأهيل المعوقين. وترحب اللجنة بالتشريعات الجديدة التي تقتضي إذناً قضائياً للاحتجاز قبل المحاكمة. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء مؤسسات لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والحقوق المدنية وشؤون الأقليات الاثنية، وإدارة الحقوق الدولية وحقوق الإنسان، وكذلك مكتب أمين المظالم، سيماس، المعني بالتحقيق في شكاوى المواطنين من إساءة استخدام سلطة الوظائف الرسمية من جانب الموظفين على المستوى الوطني وعلى مستوى الحكومات المحلية. وفيما يتعلق بما سبق:

تطلب اللجنة تقديم معلومات محددة في التقرير الدوري القادم لليتوانيا بشأن تنفيذ هذه القوانين الجديدة وأنشطة هذه المؤسسات.

٧- وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن برامج تعليم حقوق الإنسان والاجراءات التي اتخذت لنشر المعلومات بشأن العهد على شعب ليتوانيا.

٨- وترحب اللجنة باعتراف ليتوانيا باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات والنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وفي هذا الصدد:

ينبغي إنشاء آلية معينة لضمان الانتظام في تنفيذ الآراء التي تعرب عنها اللجنة بشأن بلاغات الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

دال - المواضيع المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المركز القانوني غير الواضح للعهد في النظام القانوني المحلي وإزاء ما يبدو من قصور في الفرص المتاحة للأفراد للطعن أمام المحاكم في تنفيذ القوانين التي تؤثر على حقوقهم وحرياتهم بموجب العهد. ومن ثم:

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تقييد الحقوق المنصوص عليها في العهد بتشريعات لا تتسق معه، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الأفراد من الطعن أمام المحاكم في تنفيذ القوانين التي تؤثر على حقوقهم وحرياتهم بموجب العهد.

١٠- وفي حين ترحب اللجنة بالتقدم المنجز فيما يتعلق بتأمين المساواة للنساء في التمتع بالحقوق، والذي شمل البدء في خطة العمل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ لتنفيذ برنامج النهوض بالمرأة، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار معاناة النساء من التمييز، لا سيما في مجال العمالة، والوصول إلى المراكز القيادية في المجال السياسي وفي المجتمع، وعدم صدور القانون المقترح بشأن المساواة بين الجنسين بعد. ومن ثم:

ينبغي اتخاذ تدابير محددة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولدعم وتعزيز مركز المرأة في المجتمع من خلال توفير سبل إنصاف قانونية ضد التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك في مجالي العمالة والاعلانات التجارية. وينبغي إنشاء آليات لمتابعة القوانين المتعلقة بعدم التمييز، ولتلقي شكاوى الضحايا والتحقيق فيها، ولمنح تعويضات عند الاقتضاء.

١١- وفي حين تلاحظ اللجنة التدابير التي اعتمدت مؤخراً لتوفير المساعدة للنساء من ضحايا العنف والدعارة القسرية وملاحقة الأشخاص المشتركين في القوادة، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء نطاق هذه المشاكل. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء المشاكل المتعلقة بإساءة استغلال الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. ومن ثم:

ينبغي اتخاذ تدابير اضافية لمنع حالات العنف ضد النساء بما في ذلك العنف المنزلي، وإساءة استغلال الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وتدابير لتعزيز حق النساء والأطفال في الأمن الشخصي. وينبغي أيضاً وضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال المتضررين ووضع اجراءات وآليات قانونية واجتماعية ملائمة للنظر في الشكاوى المتعلقة بالمعاملة السيئة، البدنية والعقلية على حد سواء.

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما أشيع عن حالات الازعاج واستخدام القوة على نحو مفرط من جانب أفراد الجيش ضد المجندين ووحشية الشرطة ضد المحتجزين. ومن ثم:

ينبغي إنشاء آلية تحقيق مستقلة للتحقيق في جميع الحالات التي يزعم فيها ارتكاب أفراد الشرطة، أو الجيش لتصرفات وحشية. ويوصى أيضاً بإعداد برامج تدريبية وتعليمية مكثفة في مجال حقوق الإنسان لأفراد الجيش ومسؤولي إنفاذ القوانين لضمان مراعاتهم للعهد، لا سيما المواد ٧ و٩ و١٠.

١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من إمكان استخدام سلطة الشرطة في احتجاز الأشخاص لمدة تصل إلى خمس ساعات في أغراض المضايقة أو التخويف، في انتهاك للحق في الحرية الشخصية والأمن المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد. ومن ثم:

ينبغي مراجعة الأحكام المتعلقة باحتجاز الشرطة للأشخاص حتى تتسق مع العهد.

١٤- وفي حين تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين الظروف في السجون، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء اكتظاظ معظم السجون، لا سيما الأماكن المخصصة للإحتجاز قبل المحاكمة. ومن ثم:

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال الشروط المتعلقة باحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم للمادة ١٠ من العهد، واضعة في اعتبارها التعليق العام للجنة رقم ٢١ (٤٤) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها من إمكان تقييد حق الرعايا الأجانب في التنقل بحرية لأسباب لا تتفق مع العهد وفرض قيود على الحق في مغادرة ليتوانيا بالنسبة للأشخاص، الذين يمكن أن يكون لديهم بسبب عملهم، معلومات تتعلق بأسرار الدولة. فضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء فرض قيود على حرية تنقل طالبي اللجوء الذين يتمتعون بمركز اللاجئ المؤقت، واحتمال رفض طلب اللجوء إذا لم يراعوا هذه القيود. فضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يبدو من أن القانون يحمي الأشخاص من الطرد أو الترحيل في الحالات التي يمكن أن يتعرضوا فيها "للاضطهاد" ولكن ليس عندما يكون هناك تهديد لحقهم في الحياة أو تهديد بإخضاعهم لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو حاطة بالكرامة. ومن ثم:

ينبغي إلغاء الأحكام التي تقيد حرية التنقل، على نحو لا يتفق مع المادة ١٢ من العهد. وينبغي ضمان عدم ترحيل الأشخاص إلى دول يمكن أن يواجهوا فيها خطر انتهاك حقيقي لحقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧ من العهد.

١٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها، من أنه بالرغم من وجود نصوص جديدة تستهدف ضمان استقلال القضاء، فإنه لا يزال يتعين على قضاة المحاكم الجزئية أن يجتازوا استعراضاً تجريه السلطة التنفيذية بعد خمس سنوات من الخدمة لكي يعينوا بصفة دائمة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بما يلي:

ينبغي لأي عملية استعراض تجري في هذا الصدد أن تنصب على الكفاءة القضائية فقط، وألا تقوم بها سوى هيئة مهنية مستقلة.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء السلطة المفرطة التي يمارسها ضباط الهجرة، تجاه المهاجرين غير القانونيين في مناطق الحدود. ومن ثم:

ينبغي أن تحدد السلطات المتعلقة بالدخول والتفتيش التي يمارسها ضباط الهجرة، بوضوح وأن تخضع لرقابة القضاء لضمان امتثالها للمادة ١٧ وغيرها من الأحكام الواردة في العهد.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اشتراطات تسجيل المنظمات الدينية، وإزاء أشكال التمييز التي تمارس بين الفئات الدينية المختلفة في هذا الصدد، واحتمال أن يؤدي ذلك إلى التمييز بسبب الدين، في انتهاك للحق في عدم التعرض للتمييز بسبب الدين. وتوصي اللجنة بما يلي:

لا ينبغي أن يكون هناك تمييز في القانون أو في الواقع في معاملة الأديان المختلفة على نحو يمثل انتهاكاً للمادتين ١٨ و٢٦ من العهد.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الشروط المتعلقة بالخدمة البديلة المتاحة للأشخاص الذين يستنكفون ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية، لا سيما الأسباب الموجبة للتمتع بالحق في أداء الخدمة البديلة ومدتها. ومن ثم:

توصي اللجنة الدولة الطرف أن توضح بدون تمييز، الأسباب والشروط المؤهلة لأداء الخدمة البديلة، بسبب الوجدان أو المعتقد الديني، لضمان مراعاة الحق في حرية الوجدان والدين.

٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ضرورة امتثال الرابطات والمنظمات لاشتراطات التسجيل حتى يتسنى لها العمل في ليتوانيا، وإزاء المحظورات المفرطة التي تفرض على أنشطتها. ومن ثم:

توصي اللجنة بألا تتجاوز القيود على عمل الرابطات والمنظمات القيود المسموح بها بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٢١- وتلاحظ اللجنة أن بعض الحقوق المنصوص عليها في دستور ليتوانيا مقصورة على المواطنين، وإن أعلن الوفد أن جميع الأشخاص يتمتعون بهذه الحقوق في الواقع. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بمراجعة التشريعات ذات الصلة لضمان ألا يكون هناك تمييز تعسفي ضد الأجانب، مما لا يتسق مع الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢(١) و٢٦ من العهد.

٢٢- وتسترعي اللجنة انتباه حكومة ليتوانيا إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وتطلب أن يشمل تقريرها الدوري الثاني، المقرر تقديمه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مواد تستجيب لهذه الملاحظات الختامية، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام العهد. وتطلب اللجنة أيضاً أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين الجمهور في جميع أنحاء ليتوانيا.

- - - - -